ملحق لقرار وزير المالية المتعلّق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة

إنّ مجلس هيئة السوق المالية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وخاصة الفصول 3 و29 و31 منه،

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2000 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزيرة المالية المؤرخ في 28 مارس 2017 وخاصة الفصلين 36 و44 منه.

قرّر ما يلي:

فصل وحيد ـ تُضاف إلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة فقرة ثانية للفصل 36 ومطة للفقرة الأولى من الفصل 44 كما يلي:

الفصل 36 (فقرة ثانية): كما يجب على شركات المساهمة العامة إعلام العموم في أقرب الآجال ووفقا لنفس الصيغ المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بأحكام الاتفاقيات التي تبرمها، بما في ذلك تلك التي لا تزال سارية المفعول، والتي تمثّل 10% أو أكثر من قيمة أصولها وبما يمكن أن ينجر عنها من وضعيات تضارب مصالح حين يكون في تلك الاتفاقيات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لرئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق 10% أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل 44 (فقرة أولى مطة جديدة):

ـ الوظائف والأنشطة الرئيسية التي يمارسها أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة ومساهماتهم في شركات أخرى.